

13  
3  
ديسمبر 2019  
ديسمبر 2019

## منشور عدد 63 لسنة 2019

**الموضوع:** حول دور الصيادلة المباشرين بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

**المراجع:** - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 07 جوان 2010،

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 73 المؤرخ في 8 ديسمبر 1977 المتعلق بدور الصيادلة الاستشفائيين،

- المنشور عدد 8 المؤرخ في 29 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم أنشطة الأقسام الصيدلانية بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة، تؤكد وزارة الصحة على الدور الأساسي للصيادلة في ضمان حسن سير أقسام الصيدلة وهو الدور الذي تعكسه المهام الموكولة لهم وفقا للموارد البشرية والوسائل المادية المتاحة وتتمثل تلك المهام خاصة في ما يلي :

- برمجة وإعداد طلبيات الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية في إطار الميزانية المرصودة لهذا الغرض، وفقا للتراتب الجاري بها العمل،  
- الإشراف على التزود والتصرف والتحضير والمراقبة والمسك والصرف للأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية داخل قسم أو وحدة الصيدلة،  
- السهر على القيام بتحضير المستحضرات الصيدلانية والطبية والاستشفائية داخل قسم أو وحدة الصيدلة،

- الإشراف على وحدة التعقيم المركزي للمستلزمات الطبية القابلة لإعادة التعقيم والاستعمال داخل قسم أو وحدة الصيدلة،

